

الفصل العاشر ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف - مقدمة

٢٦٣- قررت اللجنة، في دورتها السبعين (٢٠١٨) أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل^(١٤٨٥).

٢٦٤- ولاحظت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٢٦٥/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، ودعت اللجنة في هذا الصدد إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال النقاش في اللجنة السادسة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٥- قررت اللجنة في جلستها ٣٤٦٧، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها. وقررت أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح العضوية معني بالموضوع، يتشارك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسكو والسيد يعقوب سيسه والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

٢٦٦- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٤٨٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، بالتقرير الشفوي المشترك الذي قدمه رؤساء الفريق الدراسي.

٢٦٧- وعقد الفريق الدراسي، الذي تشاركت في رئاسته السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال، اجتماعاً في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ونظر الفريق الدراسي في ورقة غير رسمية بشأن تنظيم أعماله يتضمن خريطة طريق لفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١. وانضمت مناقشة الفريق الدراسي على تشكيله، وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين، وأساليب عمله.

٢٦٨- وفيما يتعلق بتشكيل الفريق، حصل توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق دراسي قائم على العضوية سيكون مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة. ولما كان سيُطلب إلى الأعضاء في كل سنة الانضمام إلى الفريق الدراسي عن طريق قائمة المشاركة في الفريق، فإن عضويته يمكن أن تتغير من سنة إلى أخرى.

٢٦٩- وفيما يتعلق ببرنامج العمل، يُتوقع من الفريق الدراسي خلال السنتين القادمتين أن يعكف على المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط الدراسي الذي أُعد في عام ٢٠١٨^(١٤٨٦)، وهي: المسائل المتصلة بقانون البحار، في عام ٢٠٢٠، برئاسة السيد بوغدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال؛ والمسائل المتصلة بكيان الدولة، والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، في عام ٢٠٢١، برئاسة السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأعرب أعضاء اللجنة عن دعمهم بوجه

(١٤٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٣٦٩.

(١٤٨٦) المرجع نفسه، المرفق باء.

عام لهذا النهج. ولوحظ أيضاً أن برنامج العمل المقترح للفريق الدراسي قد يتطلب التعديل في ضوء الطابع المعقد للمسائل المقرر النظر فيها.

٢٧٠- وفيما يتعلق بأساليب العمل، قُدر أن الفريق الدراسي سيعقد نحو خمس جلسات في كل دورة. واتفق على أن يعد الرؤساء المتشاركون، قبل كل دورة، ورقة مسائل. وسيجري تحرير ورقة المسائل وترجمتها وتعميمها كوثيقة رسمية تُستخدم أساساً للمناقشة وللمساهمة السنوية لأعضاء الفريق الدراسي. وستشكل أيضاً أساساً للتقارير اللاحقة للفريق الدراسي عن كل موضوع فرعي. ثم سيُدعى أعضاء الفريق الدراسي إلى طرح ورقات مساهمة يمكنهم من خلالها التعليق على ورقة المسائل التي يعدها الرؤساء المتشاركون أو إتمامها (بأن يتناولوا مثلاً الممارسة الإقليمية أو السوابق القضائية الإقليمية أو أي جانب آخر من جوانب الموضوع الفرعي) وستصدر في مرحلة لاحقة توصيات بشأن شكل نتائج عمل الفريق الدراسي.

٢٧١- وفي نهاية كل دورة من دورات اللجنة، سيُدْرَج عمل الفريق الدراسي في تقرير موضوعي، يولي الاعتبار الواجب لورقات المسائل التي يعدها الرؤساء المتشاركون والأعضاء وورقات المساهمة ذات الصلة التي يقدمها الأعضاء، ويلخص في الوقت نفسه مناقشة الفريق الدراسي. وسيُتفق على ذلك التقرير في الفريق الدراسي، ثم سيرضه الرؤساء المتشاركون على اللجنة، بحيث يمكن إدراج موجز له في تقرير اللجنة السنوي.

٢٧٢- وأوصى الفريق الدراسي أيضاً بأن تدعو اللجنة الدول إلى تقديم تعليقات على مسائل محددة ترد في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. ونوقشت في الفريق الدراسي أيضاً إمكانية طلب دراسة من أمانة الأمم المتحدة. وسيستمر التعويل على إمكانية الاستعانة بمعارف الخبراء التقنيين والعلميين من خلال الأنشطة الجانبية التي تنظم أثناء الدورات المقبلة للجنة.

٢٧٣- وأخيراً، سيتولى الفريق الدراسي، بمساعدة الأمانة، إحاطة اللجنة علماً بالمؤلفات الجديدة عن الموضوع وبالاجتماعات أو الأنشطة ذات الصلة التي قد تنظم في السنتين القادمتين.

الفصل الحادي عشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- التطبيق المؤقت للمعاهدات

٢٧٤- في الجلسة ٣٤٩٨ للجنة، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، عرض المقرر الخاص المعني بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، السيد خوان مانويل غوميز روبليدو، تقريراً شفويًا عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٠ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ للنظر في مشروع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٧٥- ودّكر المقرر الخاص بأنه عند اعتماد مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في قراءته الأولى، في الدورة السبعين في عام ٢٠١٨، أحاط اللجنة علماً أيضاً بتوصية لجنة الصياغة بتضمين الشروح إشارة إلى إمكانية إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، أثناء القراءة الثانية، استناداً إلى مقترح منقح يقدمه المقرر الخاص في الوقت المناسب، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة العامة وفي لجنة الصياغة^(١٤٨٧). ثم أدرجت هذه الإشارة في الفقرة (٧) من التعليق العام^(١٤٨٨)، التي أوضح فيها أن اللجنة سوف تسعى، عند إعداد مجموعة مشاريع الأحكام النموذجية التي ستُرفق بالدليل، إلى إظهار أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. وأوضح أيضاً أن الغرض منها لن يكون بأي حال من الأحوال هو الحد من الطابع الطوعي والمرن للتطبيق المؤقت للمعاهدات. كما أنّها لن تسعى إلى معالجة المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ.

٢٧٦- ودّكر المقرر الخاص كذلك بأن اللجنة أشارت، في تقريرها عن الدورة السبعين، إلى اعترافها استئناف النظر في مشاريع الأحكام النموذجية في الدورة الحالية "التمكين الدول والمنظمات الدولية من تقييم المرفق الذي يتضمن مشاريع الأحكام النموذجية هذه قبل القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية التي ستجرى أثناء دورتها الثانية والسبعين"^(١٤٨٩).

٢٧٧- ووجه المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى أن ٤١ وفداً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي تكلم بالنيابة عن دوله الأعضاء الـ ٢٨ ودول أخرى، أعربت عن آراء في أثناء النقاش الذي دار حول الموضوع في اللجنة السادسة، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٨. وفي أثناء ذلك النقاش، أقرت وفود عديدة مع التقدير المقترح المقدم من المقرر الخاص بإدراج مشاريع الأحكام النموذجية بوصفها مرفقاً بالدليل، مع ملاحظة عدة وفود أن إدراج مشاريع الأحكام النموذجية من شأنه أن يقدم مساعدة عملية وإرشاداً للدول عند صياغة أحكام المعاهدات. وفي الوقت نفسه، أعربت بعض الوفود عن أسفها لأن اللجنة لم تتمكن من إتمام نظرها في مشاريع الأحكام النموذجية خلال القراءة الأولى، وأعربت عن أملها في أن تكون في وضع يمكنها من النظر في مشاريع الأحكام النموذجية قبل بدء القراءة الثانية.

(١٤٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٨٥.

(١٤٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(١٤٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥، الحاشية ١٠٠٨.

٢٧٨- وعمم المقرر الخاص ورقة غير رسمية تتضمن مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام النموذجية، أُخذت بعد ذلك أساساً للمناقشة في المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في الدورة الحالية، ووضعت في اعتباره قرار اللجنة وآراء الحكومات في عام ٢٠١٨. وأشار المقرر الخاص إلى التفاهات التالية التي يركز عليها مقترحه المنقح لمشاريع الأحكام النموذجية، وهي ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون الهدف من مشاريع الأحكام النموذجية تناول أكثر المسائل شيوعاً التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت؛

(ب) ينبغي ألا يُدعى في مشاريع الأحكام النموذجية أنها تتوخى معالجة المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ؛

(ج) ينبغي إيلاء عناية خاصة لتجنب تداخل مشاريع الأحكام النموذجية مع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) ينبغي أن تكون مشاريع الأحكام النموذجية مقترنة، لأغراض مرجعية، بأمتلة على أحكام واردة في المعاهدات القائمة.

٢٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أن مشاريع الأحكام النموذجية ينبغي، على الأقل، أن تفي بما يلي:

(أ) ينبغي أن تتناول في المعاهدة نفسها أو في اتفاق منفصل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة؛

(ب) ينبغي أن تنص على أكثر الحالات شيوعاً لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة؛

(ج) ينبغي أن تنص على إمكانية اختيار التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة، أو على اختيار عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء من المعاهدة فيما يتعلق بالدولة أو المنظمة الدولية، لا سيما متى أُخذ قرار اللجوء إلى التطبيق المؤقت في ضوء ما يلي:

'١' قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي لا توافق فيه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية على ذلك القرار؛

'٢' إعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية ليست من الأطراف المتفاوضة على المعاهدة؛

(د) قيود ناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

٢٨٠- وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من هذه الأحكام النموذجية، كما هو مبين في التقرير الخامس للمقرر الخاص (١٩٩٠)، المقدم في عام ٢٠١٨، يقتصر على توجيه العناية إلى بعض من أكثر المسائل القانونية شيوعاً التي تنشأ في حالة الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة. وبالتالي، فإنها تتضمن عناصر تبين أكثر ممارسة واضحة الرسوخ تتبعها الدول والمنظمات الدولية، مع تفادي العناصر الأخرى التي لا تتجلى في الممارسة العملية أو التي يشوبها الغموض أو عدم الدقة من الناحية القانونية. ومع أن الصيغة المقترحة لهذه المجموعة من الأحكام

(١٤٩٠) A/CN.4/718، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧، وAdd.1.

النموذجية غير مقتبسة حرفياً من أحكام أي معاهدة قائمة، فإن مشاريع الأحكام النموذجية تتضمن حواشي ترد فيها أمثلة على أحكام التطبيق المؤقت الواردة في المعاهدات تشير بوجه عام إلى المسألة نفسها التي يشملها مشروع الحكم النموذجي المعني، وإن لم تكن هذه الأمثلة وافية بأي حال من الأحوال.

٢٨١- وكان الأعضاء، خلال المشاورات غير الرسمية، يؤيدون عموماً المقترح الداعي إلى إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، في صورة مرفق بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، على أن تُعتمد في القراءة الثانية في العام المقبل. وقُدّم عدد من الاقتراحات بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء الأحكام النموذجية، وكذلك بشأن صياغة مشاريع الأحكام النموذجية. فذُكر على سبيل المثال، أنه ينبغي للجنة أن توضح بدقة أن طبيعتها ليست بالضرورة نهائية، وأن الغرض منها إنما هو مجرد توفير أساس للدول في التفاوض على هذه الشروط في معاهداتها. واقترح أيضاً أن يجري التمييز بوضوح أكبر، في نص مشاريع الأحكام النموذجية، بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأعرب أيضاً عن التأييد لإدراج مشروع الحكمين النموذجيين ٤ و ٥ اللذين يتناولان مسألة الانسحاب من التطبيق المؤقت الناتج عن قرار صادر عن منظمة دولية، والقيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية، على التوالي. والواقع أن الشرح المصاحب لهما يحتاج إلى تقديم تفسيرات واضحة.

٢٨٢- وأعرب عن القلق أيضاً، خلال المشاورات غير الرسمية، من أن إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية يمكن أن يُفسر على أن اللجنة تشجع الدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. ويرى المقرر الخاص أن هذا الشاغل كان موجوداً منذ بداية العمل بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يفهم توضيح القواعد الواجبة التطبيق في حد ذاته على أنه يسهل التطبيق المؤقت للمعاهدات. بيد أن هذا ليس بالضرورة هو التفسير الوحيد الممكن. وأشار إلى أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من ممارسات الدول التي لجأت إلى التطبيق المؤقت حتى قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(١٤٩١)، ولا سيما منذ اعتماد المادة ٢٥ من تلك الاتفاقية. وقد قررت اللجنة أن تتولى هذا الموضوع لكي تقدم خدمة إلى الدول الأعضاء من خلال السعي إلى توضيح الإطار القانوني للتطبيق المؤقت، فضلاً عن بعض الآثار القانونية الناشئة عنه. وفي جميع الأوقات، يجري التأكيد على الطابع الاختياري والطوعي للتطبيق المؤقت. ويمكن ببساطة توفير مشاريع الأحكام النموذجية لتيسير الصياغة في الحالات التي تقرر فيها الأطراف المتفاوضة اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت.

٢٨٣- واقترح المقرر الخاص أن ترفق اللجنة نسخته المنقحة من مشاريع الأحكام النموذجية بتقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، مع توجيه طلب إلى الحكومات بأن تنظر فيها أيضاً عند إعداد تعليقاتها وملاحظاتها على القراءة الأولى لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. واستناداً إلى آراء أعضاء اللجنة، التي أعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية، بالإضافة إلى التعليقات الواردة من الحكومات، سوف يدرج المقرر الخاص نسخة منقحة أخرى من مشاريع الأحكام النموذجية في تقريره النهائي الذي سيُنظر فيه في الدورة الثانية والسبعين للجنة.

(١٤٩١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, (١٤٩١) .No. 18232, p. 331

٢٨٤- وفي الجلسة ٣٤٩٥ نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي، وقررت إرفاق مشاريع الأحكام النموذجية بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، بهدف التماس تعليقات من الحكومات قبل بدء القراءة الثانية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في الدورة المقبلة للجنة. وترد مشاريع الأحكام النموذجية في المرفق ألف بهذا التقرير.

باء- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

٢٨٥- في الجلسة ٣٤٦٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، قررت اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها، وقررت إنشاء فريق دراسة مفتوح العضوية يعنى بهذا الموضوع ويتشارك في رئاسته، على أساس التناوب، كل من: السيد بوغدان أوريسكو، والسيد يعقوب سيسه، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

جيم- طلب اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسات بشأن مواضيع مدرجة في جدول أعمال اللجنة

٢٨٦- طلبت اللجنة إلى الأمانة في جلستها ٣٥٠٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، أن تعدّ مذكرة لسر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية خاصة لعمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون".

دال- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٢٨٧- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٤٧٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٢٨٨- وعقد فريق التخطيط جلستين في ٢٤ أيار/مايو و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وعُرض عليه الفرع هاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين (A/CN.4/724) وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين؛ وقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٢٨٩- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، دعوة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد برئاسة السيد محمود الحمود. وقدّم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

٢٩٠- وأثناء الدورة الحالية، قررت اللجنة، بناءً على توصية من الفريق العامل، أن توصي بإدراج الموضوعين التاليين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل:

- (أ) توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- (ب) منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

٢٩١- ولدى اختيار المواضيع، كانت اللجنة تسترشد بتوصيتها التي قدمتها في دورتها الخمسين (١٩٩٨) فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وهي: (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ (ب) وأن يكون قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛ (ج) وأن يكون محددًا وقابلًا للتدوين والتطوير التدريجي. واتفقت اللجنة كذلك على ألا تقتصر على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي برمته. ورأت اللجنة أن هذين الموضوعين يشكّلان مساهمة مفيدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويرد المخططان الدراسيان للموضوعين المختارين في المرفقين باء و جيم بهذا التقرير.

٢- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

٢٩٢- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين ع. حسونة. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا إلى فريق التخطيط في جلسته الثانية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

٣- قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٩٣- كررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها للجنة أن تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتعلق اللجنة سنوياً، منذ دورتها الستين (٢٠٠٨)، على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨^(١٤٩٢) لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في دوراتها السابقة^(١٤٩٣).

(١٤٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(١٤٩٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠-٣٩٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢-٣٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤-٢٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ١٧١-١٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٥؛

٢٩٤- وتذكّر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وإن غرض اللجنة، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٩٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٩٦- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة - حسب الاقتضاء - على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان، الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١٤٩٤).

٢٩٧- وتدرك اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)^(١٤٩٥) دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الرشيد على المستويات كافة^(١٤٩٦). واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

٢٩٨- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون^(١٤٩٧)، تودّ أن تذكّر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومن هذا المنطلق، ترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بقرار الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال النقاش المقبل للجنة السادسة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الموضوع الفرعي "تبادل أفضل الممارسات والأفكار لتعزيز احترام الدول للقانون الدولي"^(١٤٩٨).

٢٩٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون^(١٤٩٩)، تذكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة

والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرات ٣١٤-٣٢٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٢٦٩-٢٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرات ٣٧٢-٣٨٠.

(١٤٩٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة ٤١.

(١٤٩٥) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

(١٤٩٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٣٥.

(١٤٩٧) قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الفقرتان ٢ و ٢٣.

(١٤٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٤٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف^(١٥٠٠).

٣٠٠- وواصلت اللجنة، أثناء الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بأساليب منها العمل بشأن مواضيع "الجرائم ضد الإنسانية" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية)، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" (اعتمد في القراءة الأولى في الدورة الحالية)، و"خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"المبادئ العامة للقانون"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات". وقررت اللجنة أيضاً إدراج موضوع جديد في جدول أعمالها، هو "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي".

٣٠١- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع ما تقوم به من أنشطة.

٤- الأتعاب

٣٠٢- تكرر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة^(١٥٠١). وتشدد اللجنة على أن القرار ٢٧٢٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين، لأنه يمسّ بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٥- الوثائق والمنشورات

٣٠٣- تؤكد اللجنة مرة أخرى الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وتؤكد اللجنة مجدداً أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير

(١٥٠٠) انظر على وجه التحديد الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٤.

(١٥٠١) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥ و٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٣٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٣٨٢.

مقرريها الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام والاجتهادات القضائية، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتشدد اللجنة على أن اللجنة ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وفي حين تدرك اللجنة مزايا التزامها بالإيجاز قدر الإمكان، فإنها تكرر الإعراب عن اعتقادها القوي بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ويستتبع ذلك عدم إمكانية مطالبة المقررين الخاصين بتخفيض طول تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، بصرف النظر عن أي تقديرات لطولها قبل تقديمها. ولا تنطبق حدود الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدته الجمعية العامة باستمرار^(١٥٠٢). وشددت اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كاف لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) بأن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ (ب) وبأن تواصل الأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣٠٤- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن المحاضر الموجزة للجنة التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لا يمكن أن تخضع لقيود اعتبارية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسختين الإنكليزية والفرنسية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. وتلقت اللجنة بحفاوة أيضاً كون أساليب العمل الجديدة أدت إلى زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت اللجنة الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بسلامتها.

٣٠٥- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة.

٣٠٦- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية وتذكر بالأهمية القصوى التي يتعين إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكد عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٥٠٢) لمعرفة الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، حولية... ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٣٢، وحولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدمّة للجمعية العامة.

٣٠٧- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها البالغ لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تواصل مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٦- حولية لجنة القانون الدولي

٣٠٨- أكدت اللجنة مجدداً أن حولية لجنة القانون الدولي تكنسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ٢٦٥/٧٣، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المترابطة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

٣٠٩- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قرارها ٢٦٥/٧٣، للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المترابطة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المترابطة؛ وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال الحولية.

٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣١٠- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة متصلة بجوانب من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرة تتعلق بالمعلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" (A/CN.4/730).

٨- المواقع الشبكية

٣١١- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحّبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه^(١٥٠٣). وكررت اللجنة القول بأن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين^(١٥٠٤) تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، وهي من ثمّ تسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه. ورحّبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في

(١٥٠٣) <http://legal.un.org/ilc>

(١٥٠٤) متاحة بوجه عام في: <http://legal.un.org/cod>

جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحرَّرة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية للجلسات العامة للجنة.

٩- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٣١٢- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية^(١٥٠٥) في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

هاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجنة

٣١٣- قررت اللجنة عقد دورتها الثانية والسبعين في جنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠.

واو- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣١٤- في الجلسة ٣٤٧٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩، ألقى القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً^(١٥٠٦). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٥- ومثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة رئيس لجنة المستشارين القانونيين، السيد بيتر فاليك، ورئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات التابعين لمديرية الاستشارات القانونية والقانون الدولي العام وأمينة لجنة المستشارين القانونيين، السيدة مارتا ركينيا، اللذان تحدثا أمام اللجنة في جلستها ٣٤٧٢، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩^(١٥٠٧). وركزا على الأنشطة الحالية التي تضطلع بها لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٦- ومثلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي رئيستها، السيدة روث كوريا بالاثيو، التي ألفت كلمة أمام اللجنة في الجلسة ٣٤٧٧، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩^(١٥٠٨). وقدمت عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلعت بها لجنيتها بشأن مختلف المسائل القانونية، مركزةً بوجه خاص على الأنشطة التي جرت في عام ٢٠١٨. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٧- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة أمينها العام، السيد كينيدي غاستورن، الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٣٤٨٥، المعقودة

(١٥٠٥) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

(١٥٠٦) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٥٠٧) الكلمتان مسجلتان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٥٠٨) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩^(١٥٠٩). وقدم إلى اللجنة إحاطة موجزة بالمنظمة ولمحة عامة عن مداورات الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت في اليابان في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بما في ذلك مناقشاتها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٨- ومثلت لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي في الدورة الحالية للجنة السيدة كاتلين كورتي أيانسو والسيد سنديسو هـ. سيشون، عضوا مفوضية الاتحاد الأفريقي، اللذان ألقيا كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٤٨٦ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩^(١٥١٠). وقدموا عرضاً عاماً لأنشطة مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن مختلف المسائل القانونية التي اضطلعت بها المفوضية منذ إنشائها، بما في ذلك أنشطة الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشائها. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣١٩- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وعقب كلمة الترحيب التي ألقاها السيد جيل كربونييه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها السيدة كوردولا دروج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة شعبة الشؤون القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد بافيل شتورما، رئيس لجنة القانون الدولي، قُدمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية: "دور الدول في توضيح أو تطوير القانون الدولي" قدمته السيدة كوردولا دروج والسيد بافيل شتورما، فضلاً عن "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (cogens jus)" قدمه السيد داير تلادي، المقرر الخاص المعني بالموضوع، و"آخر التطورات في القانون الدولي الإنساني في مجال منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" قدمته السيدة نيتا غوساك، المستشار القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأعقب كل واحد من العروض مناقشة أدارتها السيدة هيلين دورهام، مديرة إدارة القوانين والسياسات الدولية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلت السيدة دورهام بملاحظات ختامية.

زاي- التمثيل في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

٣٢٠- قررت اللجنة أن تكون ممثلة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة برئيسها، السيد بافيل شتورما.

حاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عُقدت الدورة الخامسة والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم خلال الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، على هامش الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة

(١٥٠٩) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٥١٠) الكلمتان مسجلتان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٢٢- وشارك في الدورة خمسة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية^(١٥١١). وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة، والمحاضرات التي جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٣٢٣- وافتتح الحلقة الدراسية السيد بافيل شتورما، رئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وأدى وظيفة مدير الحلقة الدراسية. وعمل السيد فيتوريو مينيتي، الخبير والمستشار في القانون الدولي، منسقاً، يساعده السيد بييترو غيروندينو، المساعد القانوني من جامعة جنيف.

٣٢٤- وألقى أعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: "عمل لجنة القانون الدولي"، ألقاها السيد جورج نولتي؛ و"لجنة القانون الدولي: نظرة من الخارج"، ألقاها السيدة باتريسيا غالفاو تيليس؛ و"الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، ألقاها السيد أنيرودا راجبوت؛ و"حماية الغلاف الجوي"، ألقاها السيد شينيا موراسي؛ و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، ألقاها السيدة كونثسيون إسكوبار إرنانديث؛ و"القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (cogens jus)"، ألقاها السيد داير تلادي؛ و"توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، ألقاها السيد كلاوديو غروسمان غيلوف؛ و"الجرائم ضد الإنسانية"، ألقاها السيد سين. د. مورفي؛ و"المبادئ العامة للقانون الدولي"، ألقاها السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس؛ و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ألقاها السيد خوان مانويل غوميس روبليدو.

٣٢٥- وحضر المشاركون محاضرة في معهد الدراسات العليا الدولية والإقليمية في جنيف بشأن "توسيع نطاق صلاحيات المنظمات الدولية: النظرية والتطبيق"، ألقاها السيد فؤاد زاربييف، الأستاذ المشارك في القانون الدولي، والسيد جان لوكا بورتشي، الأستاذ المساعد في القانون الدولي، معهد الدراسات العليا الدولية والإقليمية. كما حضروا مؤتمراً نظمته جامعة جنيف بشأن موضوع "حماية البيئة والمنشآت المائية في أثناء المنازعات المسلحة وفي أعقابها"، شاركت فيه السيدة ماريا ليتو، عضو اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات

(١٥١١) شارك في الحلقة الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد محمد عبد المجيد ربيع (مصر)، السيد حافظ أبو الشامات (الجمهورية العربية السورية)، السيد ألكسندر أنتيالون كوندي (بيرو)، السيدة يوليا برنابي (إيطاليا)، السيدة أوغي بيلغي (تركيا)، السيدة إليزابيتا بوتشي (سان مارينو)، السيدة أريانا دل كارمن كارال كاستيلو (كوبا)، السيد دلفا ديمانش (هايتي)، السيدة فيكتوريا إرنست (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة بنجابورن فاتيه (تايلند)، السيد رينيه فيغرييدو كوراليس (باراغواي)، السيد خافيير فرناندو غارسيا بوتيرو (كولومبيا)، السيد غورغي غورغييف (بلغاريا)، السيدة فاطمة حجوي (المغرب)، السيدة هاءا هاويري (جزر سليمان)، السيد مارتن ماندفير (إستونيا)، السيد شاني بافيل نغاتيوي أكوبي (الكونغو)، السيدة ماري كلير نغو نيهيغ (الكاميرون)، السيدة بيا نيدرودورفر (النمسا)، السيدة ماريان أولودهي (كينيا)، السيدة نورين رحيم (بنغلاديش)، السيد شوكرجون رحماتوف (أوزبكستان)، السيد سيمون - بيتر سانت إيمانويل (نيجيريا)، السيدة عيشاتو تامبا (السنغال)، السيد كيران موهان فازابولي (الهند). واجتمعت لجنة الاختيار برئاسة السيد مكاني موييس ميينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، واختارت ٢٥ مرشحاً من بين ٣٠٤ من الطلبات.

المسلحة". وتكلم في المؤتمر المتحدثون التالية أسماؤهم: السيدة لورانس بواسون دي شازورن، أستاذة القانون الدولي بجامعة جنيف؛ والسيد ماركو ساسولي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، ومدير أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ والسيدة مارا تيغينيو، الأستاذة بجامعة جنيف، ومنسقة منصة القانون الدولي للمياه في مركز جنيف للمياه؛ والسيدة هيلين أوبريغون جيسكين، المستشارة القانونية، شعبة الشؤون القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة دانا آزاريا، أستاذة القانون الدولي، جامعة لندن كوليغ.

٣٢٦- وزار المشاركون مقر منظمة العمل الدولية، وحضروا عرضين قدمهما السيد درازين بيتروفيتش، كاتب المحكمة الإدارية التابعة للمنظمة، عن "العدالة الإدارية الدولية"، والسيد جورج بوليتاكي، المستشار القانوني بالمنظمة، عن "تحديد المعايير من قبل منظمة العمل الدولية".

٣٢٧- وشكّل فريقان عاملان، الأول معني بتحديد مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي والثاني معني بالأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية، وتوزّع المشاركون في الحلقة الدراسية بين الفريقين. واضطلع عضوان من أعضاء اللجنة، هما السيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيد أنيرودا راجبوت، بمهمة الإشراف على الفريقين العاملين وتقديم الإرشاد. وأعد كل فريق تقريراً وقدم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من الحلقة الدراسية. وجمع التقريران وورّعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

٣٢٨- وحضر المشاركون أيضاً المؤتمر الأول لشبكة خريجي الحلقة الدراسية في القانون الدولي. ورحبت بالمشاركين والخريجين السيدة فيریتی روبسون (خريجة عام ٢٠١٧)، رئيسة الشبكة والمستشارة القانونية للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في جنيف، والسيد فيتوريو مينيتي، الأمين العام للشبكة، ومنسق الحلقة الدراسية في القانون الدولي. وحضر المؤتمر نحو ٩٠ شخصاً. ونظمت حلقتنا نقاش بشأن القانون الدولي والبيئة، والمسائل الإجرائية في تسوية المنازعات الدولية. وألقى كلمة رئيسية السيد كريستيان توموشات (خريج عام ١٩٦٦)، الأستاذ الفخري بجامعة هامبولت في برلين، والعضو السابق في اللجنة. وفيما يلي المتكلمون الذين تحدثوا في المؤتمر: تحدثت في الجلسة الأولى السيدة ماريا ليتو (خريجة عام ١٩٩٣)، عضو اللجنة؛ والسيدة ياسمين موسى (خريجة عام ٢٠٠٩)، السكرتيرة الأولى في بعثة مصر الدائمة في جنيف؛ والسيد شينيا موراسي (خريج عام ١٩٧٥)، عضو اللجنة؛ والسيد جنتيان زيبري (خريج عام ٢٠٠٨)، رئيس إدارة المركز النرويجي لحقوق الإنسان، وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيد مارسيلو كوهين (خريج عام ١٩٨٩)، أستاذ القانون الدولي في معهد الدراسات العليا الدولية والإقليمية في جنيف، والأمين العام لمعهد القانون الدولي؛ وتحدثت في الجلسة الثانية السيدة أنطونيو أبو كسم (خريج عام ٢٠٠٩)، أستاذ القانون الدولي بالجامعة اللبنانية؛ والسيدة مونیکا فيريا - تينتا (خريجة عام ٢٠٠٠)، المحامية في مؤسسة ٢٠ Chambers Street Essex؛ والسيد فيليب غوتيه (خريج عام ١٩٨٨)، كاتب المحكمة الدولية لقانون البحار؛ والسيد راؤول بانغالانغان (خريج عام ١٩٨٨)، القاضي في المحكمة الجنائية الدولية؛ والسيد برايان ماكغاري (خريج عام ٢٠١٣)، المحاضر وكبير الباحثين في مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية. وأخيراً، أدلت بملاحظات ختامية السيدة ماري - إليزابيث شونغ (خريجة عام ٢٠١٧)، نائبة رئيس الشبكة والمحامية العامة في مكتب المدعي العام في سنغافورة.

٣٢٩- وألقى كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيد رينيه فيغريديو كوراليس، كلمات باسم المشاركين في الحلقة الدراسية أمام اللجنة أثناء الحفل الختامي للحلقة الدراسية. وحصل كل مشارك على شهادة.

٣٣٠- ولاحظت اللجنة مع الانشغال أن خمس حكومات فقط هي التي قدمت تبرعات في عام ٢٠١٩ لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، هي: أيرلندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند. وقد أثرت الأزمة المالية التي شهدتها السنوات الأخيرة تأثيراً خطيراً على تمويل الحلقة الدراسية. ولذلك، لم يتمكن الصندوق إلا من تخصيص عدد محدود من المنح للمرشحين الجديرين بها من البلدان النامية. وكانت قد مُنحت ١٢ زمالة في عام ٢٠١٩ (٨ تغطي النفقات المعيشية فقط، و٤ لنفقات السفر والمعيشة).

٣٣١- ومنذ تأسيس الحلقة الدراسية في عام ١٩٦٥، شارك فيها ٢٥٨ ١ مشاركاً، يمثلون ١٧٧ جنسية. وحصل على منح نحو ٧٦٠ مشاركاً.

٣٣٢- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لهذه الحلقة الدراسية التي تمكّن الحقوقيين الشباب، ولا سيما الحقوقيين من البلدان النامية، من الإمام بعمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات بغية ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام ٢٠٢٠ بمشاركة أكبر عدد ممكن وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.